

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

مجلس محافظة المنوفية

جدول حرف (أ) المصارف

تغديات سنة

١٩٦٦	١٩٦٧
جنيه	جنيه
باب ١ - أجور .....	٦,٣٥,٤٧ ٥,٨٣,٥٢٥
باب ٢ - مصارفات جارية .....	١,٤٠٨,٢٤ ١,٥٥,٧٣٤
باب ٣ - استثمارات استئمارية .....	٢٩٤,٤٤٠ ٢٦١,٧٤٥
باب ٤ - تحويلات رأسمالية .....	٥٢,٠٠٠ ٥٠,٠٠٠
الجملة .....	<u>٨,٠٥٩,٥١١</u> ٨,٠٩٧,٠٠٤

## جدول حرف (ب) الإيرادات

تغديات سنة

١٩٦٦	١٩٦٧
جنيه	جنيه
باب ١ - المضريات والرسوم العقارية .....	٢٣٠,٠٠٠ ٢٤٤,٥٠٠
٣ - رسوم السيارات .....	١٠٨,٩٠٠ ١١٠,٠٠٠
٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة .....	١,٠٠٠ ١,٧٠٠
٥ - النصيب في الصندوق المشترك .....	١٩٧,٥٠٠ ١٧٢,٥٠٠
٦ - إيرادات المرافق (الماسكي الاقتصادية) .....	٥٠٠ ٥٠٠
٧ - ضرائب سور سرم ذات صفة محلية .....	١٣,٠٠٠ ١٣,٠٠٠
٨ - إيرادات متعددة .....	٣٠,٠٠٠ ١٣,٥٠٠
٩ - موارد غير متكررة .....	٢٧٩,٤٧٠ ٢٦٣,٦٤٠
١٠ - إيرادات المحاجر .....	٤٥٠٠ ٥,٠٠٠
إطالة من ميزانية الدولة .....	<u>٨٦٤,٨٧٠</u> ٨٠٤,٣٤٠
الجملة .....	<u>-</u> ٧,٢٩٢,٦٦٤
	<u>٨,٠٩٧,٠٠٤</u>

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٦٧

بريط ميزانية مجلس محافظة المنوفية  
للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين

المتعلقة بها؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة  
للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧.

قرر:

مادة ١ - تقررت مصارف ميزانية مجلس محافظة المنوفية للسنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧ بمبلغ ٨,٠٥٩,٥١١ ج (ثمانية ملايين وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وأحد عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة المنوفية للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ بمبلغ ٨,٠٥٩,٥١١ ج (ثمانية ملايين وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وأحد عشر جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - للبنية التحتية والإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بحسب الاتفاق مع الوزير المختص كله سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام مجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس.

مادة ٥ - تسرى الأشيرات العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ (١٤٨٧).

جمال عبد الناصر